بلد كذا فرده من تلك الجهة لكن من ابعد منه فلا زيادة له لتبرعه
بها او من اقرب منه فله قسطه من الجعل لانه جعل كل الجعل في
مقابلة العمل فبعضه في مقابلة بعضه فان رد من نصف
الطريق استحق نصف الجعل او من ثلثه استحق ثلثه هـ
ومحله اذا تساوت الطريق سهولة وحزونة والا بان كانت اجرة
المثل النصف ضعف اجرة النصف الاخر استحق ثلثي الجعل
او من ذلك البلد او من مسافة مثل مسافته ولو من جهة اخرى
استحق المسمى ولو رده من ابعد من المعين فلا شيء للزيادة
لعدم الالتزام ولو رده من المعين وراى المالك في نصف
الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل ولو قال من رد
عبدي فله كذا فرد احدهما استحق نصف الجعل استوت
قيمتهما او اختلفت ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرد
احدهما استحق الربع او كليهما استحق النصف او ردهما
استحقا المسمى ولو قال اول من يرد عبدي فله دينار فرده
اثنان فنصفاه لانهما يوصفان بالاولية في الرد ولو قال لكل
من الثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا
على الرؤوس هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت
... وهي ... فلا شيء ... لكل منهما ... شرط له او اثنان
... عنا صاحبي ... لهما ... المشروط فان
شاركهم رابع فلا شيء له ثم ان قصد بعمله المالك او قصد
اخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان اعان احدهم
فللمعاون بفتح الواو النصف ... النصف لكل منهما
الربع او اعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن من المشروط
وللثالث ربعه وان اعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن
معهم غيرهم فان شرط لاحدهم جعلا مجهولا ولكل من الاخرين دينارا
فردوه فله ثلث اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو قال اي رجل رد
عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبد

بينهما

٢٩٢

بينهما اثلاثا فاثبت جعلا لمن رده دينار الزمهما بنسبة ملكيهما قوله
اشترك اثنان فاكثر في رده اشتركا في الجعل لحصول الرد
منهما والاشتراك في الجعل على عدد الرؤوس وان تفاوت عملهم لانه
لا ينضبط حتى يوزع عليه وصورة المسالة اذا عمم النداء كقوله من رده
فله كذا وبخالف ما لو قال من دخل داري فاعطه درهما فدخلها
جمع استحق كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس كل واحد رادا
للعبد بل الكل ردوه ولو التزم جعلا لمعين كان رددت ابقي فلك
دينار فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته مجانا او بعوض
منه فله اي لذلك المعين كل الجعل لان قصد الملتزم الرد ممن
التزم له باي وجه امكن فلم ينحصر لفظه على المخاطب وحده
بخلاف ما مر فيما اذا اذن لمعين فرد نائبه مع قدرته لان
المالك لم ياذن فيه اصلا ولا شيء للمعين الا ان التزم له المخاطب
اجرة ويوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي
جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وساير الوظايف التي
تقبل النيابة اي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم ياذن
الواقف اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع
المعلوم وانه ... بن عبد السلام والمستنيب انه لا يستحق ...
منهما اذ المست... ... الناظر
له وما نازع ... من كونه ... فتح باب ...
الجهالات مال الوقف دايما مما ارصد للمناصب الدينية واستنابة
من لا يصلح او يصلح بنزر يسير قال غيره وهكذا جرى
فلا حول ولا قوة الا ... ورد باشتراطه كونه مثله او خيرا
منه والزركشي بان الريع ليس من قبيل الاجارة ولا الجعالة
اذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستاجر او الجاعل وانما هو اباحة
بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح اخذه المذكور وقضيته انه
لا شيء للمستنيب ولو بعذر والمتوسط هو حينئذ وقضية كلام الاذرعي
خلافه وهو الاوجه عملا بالعرف المطرد بالمسامحة بجنبه

هو المعتمد كما يأتي

Copyright © King Saud University